

# المجلس 1 من الإجابة على أسئلة برنامج اليوم الواحد الثامن |

## الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

هذا السائل يقول ونأخذ من الاسئلة ثلاثة يقول مر في شرح الأربعين ان التعبير بالصمت في حديث ليصمت اولى من التعبير بالسكتوت قد جاء في الحديث وسكت عن اشياء فيه ان السكتوت من صفات الله فاشكل علي ان التعبير بالصمت اولى من التعبير بالسكتوت -

00:00:00

والجواب عن هذا ان الاشكال يرتفع بكون الصمت المذكور في الحديث صفة للمخلوق. والسكتوت في الحديث الآخر صفة للخالق. والصمت المذكور صفة للمخلوق هو الانقطاع عن الكلام. واما السكتوت المذكور في -

00:00:30

اذ فليس هو الانقطاع عن الكلام وانما هو عدم اظهار الحكم وبيانه. فالماخذ مختلف فان السكتوت صفة من صفات الله بالنص

والاجماع كما قال ابو العباس ابن تيمية لكن ليس المراد الانقطاع عن الكلام وانما المراد عدم اظهار الحكم وبيان -

00:00:50

فحينئذ يكون السكتوت اكمل في حق الله لانه عدم بيان للاحكم وليس المراد انقطاع عن الكلام اما في حق المخلوق ففي قوله او

ليصمت فالمراد بذلك ان ينقطع عن الكلام عن نظر وروية وفکر فحين اذ -

00:01:10

لا يكون الحديث مشكلا على ما ذكرنا وان كان الحديث وهو حديث ابي ثعلبة الخشنبي عند الدارقطني وغيره فيه ضعف لكنها

الجملة ثبتت عن ابن عباس موقوفا من كلامه عند ابي داود وانعقد عليها الاجماع. يقول هذا السائل ماذا تفعل المرأة الحائض -

00:01:30

اذا انقطع عنها الدم يوما كاملا او يوما ونصف ثم يعاودها بعد ذلك. بالنسبة لصلاتها وغير ذلك مما يجب عليها الجواب انه انقطع

الحيض عن المرأة في حال عدتها ثم رجع اليها فانها لا زالت في مدة حيضها -

00:01:50

انقطع خروج الدم اثناء مدة الحيض لا يجعلها ظاهرة فانما تظهر المرأة اذا فرغت من عدتها ورأت وصف الطهارة فاذا فرغت المرأة من

عدتها المعتادة لها كستة ايام او سبعة ايام او ثمانية ايام او غير ذلك ورأت -

00:02:10

علامة الطهر فهي ظاهرة واما انحباس الدم في اثناء تلك المدة المعتادة فانه بقاء في تلك المدة انما هو جفاف يعرض للمرأة فهي

حائض وليس عليها صلاة ولا يجوز لها ان تصلي -

00:02:30

يقول ما حكم التأمين العلاجي الذي تلزم به المدارس في هذه الاونة بقطع بدل العلاج من الراتب او بعدم قطعه ويدعو المريض

مستوفى للعلاج وياخذ الدواء وقد تزيد القيمة بما يدفع وقد تقل. التأمين كله حرام سواء التأمين -

00:02:50

العلاج المسمى بالطب او التأمين الائتماني او التأمين السكري او غيرها من اسمائه فالتأمين كله حرام لكنه اذا صار قانونا لازما على

كل احد فائمه على من الزم الناس به. فاذا الزمت به -

00:03:10

فالاثم على من الزمك سواء بقي مع الالزام بدل العلاج او ازيل. واما اذا كنت مخيرا فيه فانه لا لك ان ان تدخل في هذا العقد ولو قطع

عنك بدل العلاج. فلو انك خيرت بين ان تؤمن او لا تؤمن وانك لا تفصل منا -

00:03:30

عملك وقيل انه يقطع عنك بدل العلاج فلا يجوز لك ان تدخل بهذا العقد لحرمته. واذا قطع الدواء عنك فتوكل على الله سبحانه

وتعالى وقم بكافلة اهلك ومداواتهم فانك مأمور بذلك -

00:03:50

ثلاثة هؤلاء نكتفي بهذا القدر وان شاء الله تعالى غدا الفجر نبدأ في شرح كتاب التوحيد الشيخ فيصل رحمه الله تعالى والله اعلم الله

00:04:10 - وسلام على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين